**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 25 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 83 لسنة 56 ق.

**المقام من/**

ثروت راغب عبد الهادي الخميسي.

**ضــــــــد/**

رئيس جامعة الأزهر

**الوقائع:**

أقام المدعي طعنه الماثلة بموجب صحيفة موقعة من محامٍ أُودعت ابتداءً قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة 89 أسيوط) بتاريخ 20/7/2013, وقيد بجدولها العام برقم (14743) لسنة 24ق, وطلب في ختامه الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع ببراءة ذمته من مبلغ (40167,15) جنيه, الذي تطالبه به الجامعة عن مدة انقطاعه عن العمل خلال الفترة من شهر سبتمبر 2011 وحتى 13/11/ 2012, مع ما يترتب على ذلك من آثار, وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

وذكر الطاعن شرحاً لدعواه أنه يشغل وظيفة أستاذ بقسم الميكروبيولجي بكلية الصيدلة جامعة الأزهر, وقد فوجئ بأن الجامعة تطالبه بسداد مبلغ (40167,15) جنيه بزعم أن هذا المبلغ صرف له دون وجه حق عن مدة انقطاعه عن العمل خلال الفترة من شهر سبتمبر 2011 وحتى 13/11/2012, وإذ ينع الطاعن على هذه المطالبة مخالفتها للواقع والقانون فقد أقام طعنه الماثل بغية الحكم له بطلباته سالفة الذكر.

وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة المذكورة عَلَى النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 6/7/2021 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إِلَى المحكمة التأديبية بأسيوط للاختصاص.

ونفاذا لذلك أحيلت الدعوى الى المحكمة التأديبية بأسيوط وقيدت بجدولها برقم (261) لسنة 48ق، وتدوول نظرها أمامها بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, وبجلسة 21/12/2021 قضت المحكمة "بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن الماثل, وبإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالقاهرة للاختصاص, وأبقت الفصل في المصروفات".

ونفاذاً لذلك أُحيل الطعن إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها بالرقم المدون عاليه, وتحدد لنظره أمام هذه المحكمة جلسة 6/4/2022، وإذ لم يحضر الطاعن أو الجامعة المطعون ضدها الجلسة الأخيرة على الرغم من إخطارهما فقد قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة 27/4/2022 وكلفت الطاعن بإعلان الجامعة المطعون ضدها بالطعن وبالجلسة، وبهذه الجلسة لم يحضر الطاعن ولم ينفذ ما أمرت به المحكمة, فقررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقة وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومِنَ حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً, وفي الموضوع ببراءة ذمته من مبلغ (40167,15) جنيه, الذي تطالبه به الجامعة المطعون ضدها عن مدة انقطاعه عن العمل خلال الفترة من شهر سبتمبر 2011 وحتى 13/11/ 2012, مع ما يترتب على ذلك من آثار, وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

ومن حيث إن المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تنص على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

كما تنص المادة (99) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنه 1968 وتعديلاته على أن:- " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تقل عن أربعين جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيه .......................................... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمده لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعي عليه."

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن".

ومن حيث إن مفاد النص المتقدم أن المشرع أجاز للمحكمة، بعد سماع أقوال المدعى عليه، أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لاتجاوز شهراً بدلاً من الحكم بالغرامة على المدعي، وذلك إذا تخلف الأخير عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد أو تنفيذ ما كلفته به المحكمة ـ فإذا مضت مدة الوقف، ولم يطلب المدعى استئناف السيـر فى دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها، ولم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5798 لسنة 50 ق.عليا جلسة 11/6/2011.(

ومن حيث إن طبيعة المنازعة الإدارية لا تتأبى عن إعمال المادة (99) من قانون المرافعات سالفة البيان على الدعوى الإدارية سواء فى مرحلة الدعوى أو مرحلة الطعن، باعتبار أن المنازعة الإدارية وإن كانت الخصومة فيها عينية إلا أنها لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره بين أطرافها الذين يتعين عليهم النهوض باتخاذ الإجراءات الحاسمة لهذا النزاع، فإن تخلفوا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة كان للمحكمة أن توقع عليهم الجزاءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات وبما يتناسب وطبيعة الدعوى الإدارية. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 13436 لسنة 48 ق – جلسة 14/9/2008)

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات أن الطاعن لم يحضر جلسة 6/4/2022 على الرغم من إخطاره, فقررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة 27/4/2022 ليقوم الطاعن بإعلان الجامعة المطعون ضدها بالطعن وبالجلسة, وإذ لم ينفذ الطاعن ما أمرت بها المحكمة, فإنه يتعين والحال كذلك – القضاء بوقف الطعن جزائيا لمدة شهر إعمالا لحكم المادة (99) من قانون المرافعات المشار إليها.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة : - بوقف الطعن جزائياً لمدة شهر.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف